

القسم العربی

مجلة الفقة الاسلامی

تصدر من

اكاديمية الفقة الاسلامی المعاصر

ص ۱۷۷۷ كلن (فبال)

مكرا نشري باكستان

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور / نور احمد شاه تاز

.....☆.....

مساعد رئيس التحرير

الاستاذ محمد صحت خان

الاستاذ غلام نصير الدين نصير

فهرس الموضوعات

أهم أحكام المعاملات الشرعية

الهادية لنشاط البنوك الإسلامية

الأستاذ الدكتور: رفيق يونس المصري

اہم احکام المعاملات الشرعية الهادية لنشاط البنوك الإسلامية

الأستاذ الدكتور

رفیق یونس المصری

لا ريب أن أحكام العقود الشرعية في الإسلام أساس هام في بناء البنوك الإسلامية ، ولا سيما ما تعلق منها بالربا والصرف وبيع المساومة وبيع المرابحة^(۱) وبيع الشيئة وبيع السلم (والبيع الأخرى) والإجارة والشركة والمضاربة (= القراض) والقرض والحوالة والرهن والكفالة والأمانة (= الوديعة) والوكالة ، والصلح والهبة والعارية واللقطة والمسابقة والرمية . ولا نستطيع في هذه العجالة التعرض إلى كل هذه العقود مع تفصيلاتها ، إلا أننا مع ذلك نبين فيما يلي بعض الأفكار الهامة والمفيدة :

- ۱ - يجوز صرف العملات بشرط أن يتم تسليم البدلين فوراً .
- ۲ - البيع يحقق في الغالب ربحاً للبائع ، وربما للشاري في بعض الأحيان ، ذلك أن البدلين غير متماثلين ، مما يتعذر معه تحقيق

(۱) بيع المساومة : بيع يحدد فيه الثمن على أساس التساوم أو التفاوض ، دون التفات إلى الثمن الأول (= ثمن الكلفة) .

بيع المرابحة : بيع يحدد فيه الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول (= ثمن الكلفة) . وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة خلاف بيع المساومة ، وسُمي أمانة لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادة على بيان كلفة البيع .

المساواة بينهما ، بخلاف القرض فإنه يقع على متماثلين بحيث يمكن تحقيق المساواة التامة بينهما ، لذلك قالوا في الربا إنه الفضل الخالي عن عوض ، وقد تقدم ص (۱۳) ، وهذا ما يجعل البيع من عقود الْمُعَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ^(۱) (عقود المعاوضات) والقرض من عقود المعونة والإرفاق (عقود التبرعات) .

(۱) الكَيْسُ : الْخِيفَةُ وَالتَّوَقُّدُ . كَاسٌ كَيْسًا ، وَهُوَ كَيْسٌ وَكَيْسٌ وَالْجَمْعُ أَكْيَاسٌ . وَالتَّكْيِيسُ : التَّنْظَرُ . وَالرَّجُلُ كَيْسٌ مُكَيِّسٌ أَي : ظَرِيفٌ . تَكْيِيسُ الرَّجُلِ : أَظْهَرَ الْكَيْسَ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَي : الْعَاقِلُ . وَالْكَيْسُ خِلَافَ الْحَمَقِ . وَالْكَيْسُ الْعَقْلُ . يُقَالُ : كَاسٌ يَكْيِيسُ كَيْسًا . وَيُقَالُ : كَاسَيْتُ فَلَانًا فِكَيْسُهُ أَكْيَسُهُ كَيْسًا . أَي غَلَبْتُهُ بِالْكَيْسِ وَكُنْتُ أَكْيَسَ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : أَتَرَانِي إِنَّمَا كَيْسْتُكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ أَي غَلَبْتُكَ بِالْكَيْسِ . وَهُوَ يَكَايِسُهُ فِي الْبَيْعِ . رَاجِعٌ لِسَانَ الْعَرَبِ .

وہنا نقول : إن البيع نوعان : بيع مساومة وبيع أمانة . وبيع المساومة هو البيع الذي يفغل فيه ذكر رأس المال ، سُمي كذلك لأن الغالب فيه أن يسبقه تساوم وتفاوض على الثمن بين المتبايعين . وهو أشهر أنواع البيع ، أو هو الأصل في البيوع ، وينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق . أما بيع الأمانة فهو الذي يعتمد في تحديد الثمن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع ، ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على تحديد ربح معلوم (مرابحة) أو خسارة معلومة (وضیعة) أو على بيعه برأس ماله (تَوَلِيَّةٌ) . ويقول الفقهاء إن الحاجة تدعو إلى هذا البيع لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى أو بزيادة ربح أو بإنزال خسارة . والخلاصة أن بيع الأمانة مبني على الأمانة والبعد عن الغش وشبهته ، ولذلك فإن على البائع الثاني أن يبين للمشتري رأس المال بكل أمانة ولا يدخل فيه كل ما اعتاد التجار إدخاله فيه ، وأن يتعد عن كل إبهام أو إغفال مما يعد كذباً أو خيانة في عرف التجار (عن د . أحمد الكردي : بحوث في الفقه الإسلامي ص : ۳۳۰ - ۳۴۴ متفرقة) . وأقول : إن بيع الأمانة يصلح لمثل من قال له النبي ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ، أَي لَا خُدَيْعَةَ . قيل إنه رجل يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ « كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ » . وبهذا يتبين أن الأصل في البيوع هو بيع المساومة الذي يحتاج إلى مكايسة بخلاف بيع الأمانة الذي يحتاج إليه ضعاف العقول أو من لا يجيدون البيع والشراء ، كأمثال المنقطعين إلى العلم .

ویری ابن تیمیة (نظریة العقد ۱۷۱) وابن القیم (إعلام الموقعین ۵/۴ ، وبدائع الفوائد ۵۱/۴) جواز البیع بما یقطع به السعر ، من غیر تقدیر الثمن وقت العقد ، وهو بیع بثمن المثل ، وقد نص أحمد علی جوازه وعمل الأمة علیه ، لأن الشاری رضی بما رضی به الناس فی العادة .

كما یجوز بیع الغائب علی الصفة ، والبیع علی البرنامج (البیع حسب المواصفات المعلنة علی صنادیق البضاعة) والبیع بالنموذج ^(۱) .

۳ - بیع النسبئة یجوز أن یرکون الثمن فی بیع النسبئة أعلى منه فی البیع الفوری ، لأن للزمن حصة من الثمن . وقد بینا تعلیل ذلك واختلافه عن الربا فی غیر هذا الموضع ^(۲) . وإذا كان هناك من یرخالف هذا الرأي فلا أقل من جواز ذلك فی الأشياء المعمرة (القیمیة أو الإیجاریة) .

۴ - بیع السلم : یجوز أن یرکون الثمن فی بیع السلم أقل منه فی البیع الفوری ، لأن الثمن معجل والمثمن مؤجل ، هذا بخلاف بیع النسبئة .

ویرمکن للمصرف أن یربیع سلماً ، حتی إذا ما حلّ الأجل اشتری البضاعة من السوق ، وشحنها مباشرة إلى المشتري . كما یرمکن أن یربیع سلماً ویشتری سلماً ، فإذا كان ما باعه مطابقاً لما اشتراه ، تسلم المبیع فی الأجل ، وشحنه مباشرة إلى المشتري ، فیوفر بذلك مصاريف

(۱) انظر القدر وأثره فی العقود للدكتور الضریر ص ۲۵۶ - ۲۵۹ ، ص ۳۹۴ و ۴۰۶ و ۴۲۷ .

(۲) راجع مجلة حضارة الاسلام عدد شوال ۱۳۹۷ھ = تشرين الأول ۱۹۷۷ و عدد جمادی الآخرة ۱۳۹۸ھ = حزيران ۱۹۷۸ م .

التخزين ، وهو بيع بعد القبض ، لا يدخله النهي عن بيع المسلم فيه قبل قبضه .

وبيع الاستصناع : قريب من بيع السلم . وأجاز فيه بعضهم تأجيل الثمن ، خلافاً للسلم . وهذا يعني جواز تأجيل البدلين في البيع ، إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك ، واحتج بعضهم بحديث جابر .

على أننا نرى أن جواز ذلك في الاستصناع دون السلم تحكم بلا دليل . وربما يُقبل إذا كان لمراعاة العرف السائد في البيعين ، كأن يكون الغرض المنشود من بيع السلم هو تعجيل الثمن للمزارع مثلاً . ويكون الغرض الأساسي من بيع الاستصناع هو التزام الطرفين بالمبيع ، دونما حاجة لتعجيل الثمن ، مع ملاحظة أن مقدار الثمن يتأثر بالتعجيل والتأجيل .

ولا بد أن يكون الأجل في البيع محدداً ، بخلاف القرض فإنه حال بناء على أرجح الآراء ، فالبيع مؤجل والقرض حال .

۵- صَعٌّ وَتَعَجُّلٌ : يجوز الحطُّ من ثمن البيع مقابل تعجيل الدفع ، كما يجوز رفع الثمن مقابل تعجيل التسليم . فإذا جازت الزيادة في أحد البدلين مقابل التأجيل فلا بد من جواز الحطيطة لقاء التعجيل .

۶- الإجارة : إجارة النقود أو الدراهم والدنانير لا تجوز لأنها ربا . والإجارة لا تصح في الأشياء المثلّية (بل في الأشياء القيميّة) فلا تصح إجارة النقود ، ولا الطعام للأكل ، لأنه لا يُنتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . ولا يصح استئجار بقرة أو ناقة أو شاة لحلب لبنها ، لأن اللبن عَيْنٌ^(۱) والإجارة تملك المنفعة لا تملك العين ، أو هي بيع المنفعة

(۱) وصح ذلك ابنُ تيمية بأدلة قوية . انظر إجارة الطَّيْرِ لِلرُّضَاعِ في رسالته عن « القياس » ص ۳۱ ، ۳۴ ، ۳۵ ، ۴۳ . واستدلَّ لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتْرَهُنَّ ۚ ﴾

لا بيع العين ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار ، أو منفعة عمل كعمل المهندس ، أو منفعة شخص كالموظف . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ويمكن إجارة العقار مثلاً لعدة سنين ، مع تعجيل الأجرة ، فيكون نوعاً من التمويل المتوسط أو الطويل أو القصير ، يستفاد منه في الإصلاح أو البناء .

٧- الجعالة : عقد معاوضة على عمل بشري لا يتجزأ بالنسبة للجاعل . فلو تجزأ لوجب تجزؤ العوض ، وكان إجارة . قلنا لا يتجزأ لأنه لا منفعة للجاعل إلا بتمام العمل . وعرف بعضهم الجعالة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول^(١) (من ردَّ إليَّ ضالَّتي فله كذا) ، وربما كان العوض نفسه مجهولاً في بعض الحالات (من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ) . والجعالة لا تكون على زمن ، معلوماً كان أو مجهولاً . وهي بخلاف الإجارة عقد جائز (= غير لازم) ، فلكل من الجاعل والعامل أن يترك متى شاء . وتصح لواحد بعينه كالإجارة (إن وجدت متاعي فلك كذا) ، ولغير معين بخلافها (من وجد متاعي فله كذا) .

وربما أمكن الجمع بين الإجارة والجعالة ، على غرار الجمع بين القراض والشركة (لأنهما متلائمان) ، وهذا مختلف عن الجمع بين الإجارة والشركة (لأنهما متعارضتان) ، وإذا صح جازت « علاوات الإنتاج » .

= أجورهم ﴿ الطلاق ٦٥ ، ويأن اللين وأمثاله هي من الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء... الخ .

(١) الإجارة عوض معلوم على منفعة معلومة : زمن معلوم ، أو عمل معلوم .

وقد فضلنا الإجارة والجمالة في رسالة مستقلة بعنوان : « الجمالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي »^(۱)

۸- الشركة : هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً) . ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق ، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته^(۲) .

۹- المضاربة (= القراض)^(۳) : عقد بين المتشاركين في الربح : شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملاً (لذلك قلنا هي شركة في الربح فقط) . وتميز عن الشركة من حيث إن فيها مضارباً (شريكاً بعمله) أو أكثر . وإذا كان أرباب المال فيها يستطيعون اشتراط بعض القيود على المضاربين ، فإنهم لا يستطيعون اشتراط التدخل في أعمال الشركة ، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً .

ويمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون ، فتكون شركة + مضاربة ، ويكون أرباب المال شركاء في المال والربح ، والمضاربون شركاء في العمل والربح ، وكلاهما (أرباب المال والمضاربون) شركاء في الربح . والمضارب (العامل) لا يضمن إلا في حالة التعدي . ولذا يصح أن يطلب منه ربك المال تقديم ضمان لمواجهة هذه الحالة فقط ، أما طلب الضمان للتعدي وغيره معاً فلا يصح .

۱۰- القرض : عقد معونة وإرفاق ، لا يجوز اشتراط وفائه في بلد

(۱) مجلة حضارة الاسلام ، المجلد ۴- ۵ السنة ۲۱ ، ۱۴۰۰ھ = ۱۹۸۰م ، ص ۱۰۳- ۱۲۶ .

(۲) راجع « مصرف التنمية الإسلامي » ط ۲ ، ص ۲۶۵ .

(۳) وكذلك « المزارعة » و « المساقاة » ، ولا مجال للتفصيل .

آخر (السُّفْتَجَة) أو لشخص آخر إذا كان الشرط لمصلحة المقرض فقط ، ويجوز إن كان لمصلحة المقرض أو لمصلحتهما معاً^(۱) .
 وإنظار المُعسر واجب^(۲) والتنازل له عن القرض بعضه أو كله (الإسقاط) مندوب . والفائدة المشروطة عليه محرمة ، قلت أو كثرت ، أكانت عند القرض أو عند الاستحقاق والعجز عن الوفاء .
 ويمكن ربط القرض أي وفاؤه بقيمته عند العقد إذا لم يكن من الدراهم والدنانير ، بل كان من الفلوس أو الأوراق النقدية^(۳) .

والقرض حال عند جمهور الفقهاء ، ويجوز تأجيله عند بعضهم .

القرض الحسن : في رأينا أن مفهوم «القرض الحسن» يشمل مفهوم «القرض» وسائر وجوه الإنفاق الخيري .

يقول الجصاص في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ۲۴۵] ، إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الله بألطف الكلام وأبلغه ، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا والعروض مستحق به .
 وجهلت اليهود ذلك أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرضُ منّا ، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا ! فأنزل الله تعالى ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ۱۸۱] ، وعرف المسلمون

- (۱) راجع «حضارة الإسلام» المجلد ۸ لعام ۱۳۹۸ھ = ۱۹۷۸م ، و«أبحاث الاقتصاد الإسلامي» ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ۱۴۰۴ھ - ۱۹۸۴م .
- (۲) راجع «حضارة الإسلام» العدد العاشر لعام ۱۳۹۸ھ = ۱۹۷۸م .
- (۳) راجع بحثنا الإسلام والنقد المقدم إلى ندوة اقتصاديات النقود والمالية التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ ۵-۱۰ اذي القعدة ۱۳۹۸ھ ، الموافق ۷-۱۲ تشرين الأول (أكتوبر) ۱۹۷۸م ، بإشراف المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . وقد قام هذا المركز فيما بعد بنشر البحث المذكور .

معناه ووثقوا بثواب الله ووعده ، وبادروا إلى الصدقات . فرؤي أنه لمّا نزلت هذه الآية جاء أبو الدّحداح إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا؟ وإن لي أراضين ، إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة ، وإني قد جعلتُ خيرهما صدقة! (۱)

وقال القرطبي ۳/ ۲۴۲ : « قوله تعالى « حسناً » قال الإمام الواقدي : محتسباً طيبةً بها نفسه . وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يَمُنُّ به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضاً . وقال القرطبي في موضع آخر ۶/ ۱۱۴ : القرض الحسن يعني الصدقات . »

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : قال قوم : المراد بالآية : الإنفاق في سبيل الله ، لأنه قال قبلها : وقاتلوا في سبيل الله ، فهذا الجهاد بالبدن ، ثم قال بعده : « من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً ، فهذا الجهاد بالمال ، وقد قال النبي ﷺ : « من جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، ومن خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » . « والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب الخير كلها ، ولا يرد عمومها ما تقدمه من ذكر الجهاد . »

وعلى كل حال فإن القرض الحسن هو الصدقة بآدابها الشرعية ، ويمكن القول إن القرض الحسن نوع من القرض من حيث إن كليهما صدقة ، وإنه أخص منه باعتباره مقيداً بوصفه حسناً ، أي مقترناً بالآداب الشرعية المعروفة . وبعبارة أخرى ، القرض الحسن يعني الخالي من الربا ، كما يعني سائر الصدقات الأخرى .

(۱) أحكام القرآن للجصاص ۱/ ۴۵۱ .

۱۱۔ الحوالہ : روى الجماعة (أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مُطْلُ الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبّع »^(۱) . وفي لفظ آخر عند أحمد وابن أبي شيبة : « ومن أُحيل على مليء فليُختَل » .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر هنا للوجوب ، وقال الجمهور : الأمر هنا للاستحباب والإرشاد ، وقال بعضهم : هو أمر إباحة . وإني أرى أن تأخذ الحواله حكم القرض .

كما أن الحواله كالكفالة من حيث إنها في نظر الفقهاء ، من عقود التبرع^(۲) ، وطريق لتيسير استيفاء الدين ، وفيهما إرفاق بالمدين (المُحيل) بالتنفيس عنه ، وتوثيق للدائن .

للحوالہ لغۃ معنیان :

- لازم : بمعنى الانتقال والتحول .
- ومتعلد : بمعنى النقل والتحويل .

والمقصود بالحوالہ فقہاً : نقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه على وجه يبرأ معه المحيل براءة مقيدةً بسلامة هذا الدين . وعليه فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدّين ، والمحال به هو الدّين .

(۱) المطلق هو تأخير ما استحقّ أداءه بغير عذر (نيل الأوطار) . والغني : القادر على الأداء (ولو كان في الأصل فقيراً) والمليء أو المليّ : الغني المقتدر (كما في المصباح) ، أو الثقة الغني (كما في اللسان) .

(۲) أي لا يجوز أن يتقاضى الدائن المحال من المدين المُحيل أي جُفلي أو أجر مقابل الحواله ، كما لا يجوز للكفيل أن يتقاضى من المدين المكفول عنه أجر لقاء كفالته ، لأن الأجر في كلا الحالين استغلال لحاجة المدين ، فيه شبهة الربا .

۱۲۔ الرهن : إذا كان للرهن منفعة أو ثمرة فهي من حق صاحبه ، لا يجوز للدائن المرتهن السيطرة عليها ، ما لم يكن للرهن نفقة أو مؤنة فيجوز له الانتفاع بقدرها . والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي .

۱۳۔ الكفالة : الكفالة عند الفقهاء من عقود التبرعات ، أو من تصرفات التبرع ، فيشترط في الكفيل أهلية التبرع . وهي من باب التعاون ، والتعاون مرغوب في الشريعة الإسلامية ، ووجه التعاون فيها أنها تسهل أمور المحتاجين لما فيها من توثيق لحقوق الدائنين . والرأي الراجح لدى الفقهاء « الضمان محض التزام لا معاوضة فيه » . التزام محض من الكفيل يتم بإيجابه فقط . والراجح أن الكفالة بشرط العوض غير جائزة ، وصورتها أن يكفل بشرط أن يعطيه المكفول عنه (=المدين) عوضاً على كفالاته كما هو الحال في الكفالة المصرفية ، حيث يكفل مصرف معين شخصاً بمبلغ معين لمدة معينة ، على أن يتقاضى من المكفول عنه عمولة معينة . ويرى بعضهم أنه حتى ولو أدى هذا العوض المكفول له (=الدائن) فإنه غير جائز أيضاً ، وهذا في رأينا موضع نظر .

وعموماً فإن الكفالة بجعل (أو بأجر أو بعوض أو بعمولة) فاسدة « لأن شرط الحَمالة (= الكفالة)^(۱) أن تكون لله ، ولأن عقد الضمان مبني على الارتفاق » .

على أن الكفيل إذا تكبّد نفقات في تنفيذ كفالاته فيرجع بها على المكفول له^(۲) .

(۱) الكفالة والحَمالة والزعامة والقبالة والضمان بمعنى واحد .

(۲) د . عبد الكريم زيدان : الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ص ۱۰۵-۲۰۷ متفرقة .

من حکمة تحريم منفعة السلف وجعل الضمان :

يلاحظ أن الإسلام حرم المنفعة على السلف ، والجعل على الضمان ، لأن الذين يقومون بالسلف والضمان هم الأغنياء ، والذين يطلبون السلف والضمان هم المحتاجون (الفقراء) في الغالب . وأراد الإسلام أن لا يزداد الأغنياء غنى بغناهم ، والفقراء فقراً بفقرتهم ، ذلك أن الفقراء بحكم اضطرارهم يقعون فريسةً للأغنياء ، فيستغلهم هؤلاء ، ويفرضون عليهم شروطاً قاسية (ربا ، عمولة...) كلما زادت حاجتهم رزواً بها واستسلموا إليها .

والسلف والضمان مثالان على ما يجب على الأغنياء من زكاة الجاه والغنى ، مثالان على ما يجب عليهم من الإرفاق بالمحتاجين لا استغلالهم والمتاجرة معهم .

۱۴- الأمانة (= الوديعة) : لا يضمن الأمين أو المستودع (= الوديع) إلا بالتعدي ولا ينتفع بالوديعة ، بل يلتزم بحفظها إلى أن يستردها صاحبها . ويجوز أن يكون الإيداع بأجر ، أما القرض فلا يمكن أن يكون بأجر أبداً . قال ابن عابدين في حاشيته ۲/ ۲۴۹ : إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت . لكن لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كالموت والغرق ونحو ذلك .

۱۵- الوكالة : يمكن أن تكون مأجورة فلا يجوز رجوع الموكل أو الوكيل فيها ، أو بغير أجر فيجوز فيها الرجوع . ولا يضمن الوكيل إلا إذا تعدى .

۱۶- اللقطة : جاء في « فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني » ، ۱۴۰۲ھ = ۱۹۸۲م ص ۸۳ - ۸۴ أن هذه

الزیادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها ، وإن كانوا مجهولين للبنك . وينبغي أن تعامل معاملة اللقطة . وحكم اللقطة أن تحفظ سنة ، وهي في هذه المدة أمانة في يد الملتقط . فإذا مضت السنة ، ولم يظهر لها صاحب ، يجوز التصدق بها عند الأئمة الأربعة ، على أن يضمنها المتصدق إن جاء صاحبها ، ولم يُعجز الصدقة ، وأجاز الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد للملتقط ، فقيراً أو غنياً ، التصرف فيها بغير الصدقة ، على أن يضمنها لصاحبها ، إن ظهر ، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير . أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها .

والأصل في أحكام اللقطة حديثُ زيد بن خالد الجهني ، وهو متفق على صحته ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها (= وعاءها ، غلافها) ووكاءها (خيطها الذي تُشدُّ به) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها .

وترى الهيئة أن يعرف البنك هذه الزيادات ، بالإعلان عنها في الجرائد ، وفي مقر البنك ، وبأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود ، وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة ، فإذا مضت عليها سنة ، ولم يظهر لها صاحب تصدق بها ، عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة ، لمن يثبت عدم تعديبه وتقصيره ، عملاً برأي الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

وانظر بحثاً عن اللقطة لعبد العظيم البكاء ، في مجلة كلية الفقه ، الجامعة المستنصرية ، النجف ، ۱۴۰۳- ۱۴۰۴ھ ، ص ۳۵۵- ۴۵۶ .

* * *

ویدو أن البنوك الإسلامية باعتمادها على هذه العقود بصورة بسيطة (عقد واحد) أو مركبة (أكثر من عقد) والتكيف معها بدون إرهاق ولا تعسف ولا تكلف ولا إخلال بروح الشريعة وجوهر العقود ، وباجتنابها الربا إنما تصبح بنوكاً لا كالبنوك الحالية التي تتاجر بالنقود ، بل تكون كالمتجار العاديين .

* * *

ہارون آٹوز

پاک اسٹار موٹر سائیکل

Shop No.2, Ruby Arcade

A.M. 20, Akbar Road Karachi

Tel. 021-4214756

عالم کی فضیلت

فضل العالم علی العابد کفضل القمر علی سائر الكواكب

(سنن ابو دلود و ترمذی)

ایک عالم کو ایک عابد پر ایسی فضیلت حاصل ہے

جیسی کہ چاند کو دوسرے تمام ستاروں پر (حدیث شریف)

☆ تخصیص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء ☆